انما تجب الزكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذى لا
تحل له الزكوة وضابطة على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفى الخلاف
من ملك نصابا او قيمته والحلى عيّنه خاصة مدعيا على الوفاق والاسكافى
من فضل له صاع عن قوت يومه وفى الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطر قال لا وفى اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفى الموثق من لم يكن
عنده من الفطر الا ما يودى عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله على الكتاب للصحيح
واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب لكان له وجها وفى الصحيح لا زكوة على يتيم يجب
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او
عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وفى رواية كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودى الفطرة عنه واما ما فى الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفى تفسير الضيف
اقوال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير
او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته
وان لم ياكل او صدق العيولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة
فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيولة لا الوجوب النفقه ولا التكلف

ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق

فطرته قال لا الا ان يكون

التصدق

التصدق بها عليه ولا الضيافة المخصه من دون عيلولة وهو المعتمد وفى قوله
فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضممه الى عياله وقيل بل يجب على الزوجة والمملوك
ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر فى المملوك والحلى جعل الزوجية
سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشز والصغيرة والغير الممكنة مدعيا
عليه بالوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه فى المعتبر من استكمل له شرايط
الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل
الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص
والاجماع والا فان كان قبل مضى صلوة العيد اى الزوال استحبت بالنص والا
سقطت بالاجماع كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوى صلى الله
عليه واله لا ثنيا فى صدقة وخالف الحلى فى الضيف فاوجب عليه ايضا وفى الموسرة
المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام
فى نظايرها اوجبها الصدوقان والعمانى من الغلات الاربع
الزكوية كما فى الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف فى الخلاف الاقط
والارز واللبن وحصرها فى السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل
على جواز غيرها والاخرون ما غلب قوتا اهل ذلك الفطرة والحلى بقوت
المعطى وفى الصحيح يعطى اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفى رواية على
كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفى اخرى على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يودى من ذلك القوت وفى اخرى صاع من قوت
يستعمل